



وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

مكتب وكيل الوزارة للشؤون العمالية

سلمه الله

سعادة رئيس الغرفة التجارية الصناعية بالقصيم

ص. ب. ٤٤٤

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى الأمر الملكي الكريم رقم (١٢١/أ) وتاريخ ٧/٢/١٣٢ هـ والمتضمن أنه على وزارة العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار قصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية وفقاً للضوابط المحددة لذلك وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٥ هـ بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة السعودية، والمتضمن في البند الثامن منه قرار قصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية وقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٧ وتاريخ ١٧/٧/١٤٢٦ هـ، واستكمالاً لمراحل البرنامج السابقة المرحتين الأولى والثانية، نود افادة سعادتكم بأنه تم صدور قرار المرحلة الثالثة لتنظيم عمل المرأة في محلات بيع المستلزمات النسائية برقم (٢٧٠٢) وتاريخ (١٤٣٥/٠٥/٢٩) إذ تم تحديد التواريخ النهائية لتأنيث المستلزمات النسائية الآتية: العطورات النسائية، مستلزمات رعاية الأمومة، الجلابيات، الأحذية والحقائب، الجوارب النسائية، الملابس النسائية الجاهزة، الأقمشة النسائية.

وقد احتوى القرار على عدة بنود تم استخلاصها من تقييم المرحتين الأولى والثانية وايضاً وفق ما ورد الوزارة من اقتراحات تطويرية من أصحاب الأعمال، ومن أهم ما تضمنه القرار:

- الجدول الزمني لإلزام أصحاب الأعمال بتأنيث المحلات بحسب نوع المستلزمات المباعة.
- اضافة لاشتراطات بيئة العمل المشار اليها في المرحتين السابقتين الصادرة بالقرارين الوزاريين: القرار الوزاري رقم (١/١/٢٤٧٣/ع) وتاريخ (١٠/٨/١٤٣٢ هـ) الذي اختص بالمرحلة الأولى والقرار الوزاري رقم (١/١/٢٧٣٢/ع) وتاريخ (٢٨/٨/١٤٣٣ هـ) الذي اختص بمحلات بيع فساتين السهرة وفساتين العرائس والعباءات النسائية والإكسسوارات.
- قصر العمل في محلات أو أكشاك بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية.

وزارة العمل - المملكة العربية السعودية - ص. ب. الرياض ١٤٧٥

Ministry of Labour - Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh 11475 P.O.Box 21110



وزارة العمل
المملكة العربية السعودية

- اشتراطات لتنظيم وضمان بيئة عمل مثالية في محلات بيع المستلزمات النسائية.
- العقوبات على أصحاب المحلات في حال مخالفتهم للاشتراطات الواردة في القرار الوزاري.
- يجب على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات السعوديات للجلوس عليها في داخل محلات وأكشاك بيع المستلزمات النسائية.
- يجب على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات السعوديات لأداء الصلاة والاستراحة ، ما لم يكن هناك مكان مناسب لا يبعد أكثر من خمسين متراً عن المحل أو يكون المحل كشكاً.
- يحظر على صاحب العمل تشغيل العاملات السعوديات قبل الساعة التاسعة صباحاً وبعد الساعة الحادية عشرة من الليل . وفي هذه الفترة المحظورة لا يلزم بتشغيل عاملات.

كما تم طرح القرار في بوابة معا لأخذ الآراء والمقترحات من اصحاب الاعمال والقانونيين والمهتمين في هذا المجال وتم أخذ هذه المرئيات بعين الاعتبار بتضمينها في هذا القرار.

وعليه تجدون برفقه صورة من القرار الوزاري رقم ٢٧٠٢ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٥هـ المتضمن المرحلة الثالثة لتنظيم عمل المرأة في محلات بيع المستلزمات النسائية وكذلك البيان الصحفي للوزارة حول هذا القرار. وفي حال وجود أي استفسار او الحاجة لعقد اجتماع لشرح حيثيات القرار وآليات تطبيقه يمكنكم التواصل مع د. فهد التخيبي على الايميل

faltekhaifi@mol.gov.sa

وتقبلوا أطيب تحياتي .

وكيل الوزارة للشؤون العمالية

أحمد بن صالح الحميدان



وزارة العمل - المملكة العربية السعودية - ص.ب. ١١١٠ الرياض

Ministry of Labor - Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh 11475 P.O.Box 27110

التوقيع: محمد بن صالح الحميدان
المختففة (الجهة: وزارة العمل)

ذ سببت ٩٥٨

محمد بن صالح الحميدان
- مدير عام -